

يحضرها، وترجم النسائي على ذلك: صوناً للنساء عن مجلس الإمام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله عز وجل . ذلك، وتيقنه بلا ريب، وأنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود، وفيه نظر، فإن استنابة من النبي ﷺ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل، لكن يغرب مع محرّمها إن أمكن، وإلا فلا، وقال مالك: لا تغريب على النساء . لأنهن عورة .

## فصل

### في حُكْمِهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْحُدُودِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ

ثبت في «الصحيحين» و«المسانيد»: أن اليهودَ جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال رسول الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قالوا: نفضحهم ويُجْلِدُونَ، فقال عبدُ الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فنشروها فوضَعَ أحدهم يده على آيةِ الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدُ الله ابنُ سلام: ارفَع يَدَكَ، فرفع يده، فإذا فيها آيةُ الرجم، فقالوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، إن فيها الرجم، فَأَمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَا<sup>(١)</sup>.

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الذميمة يُحصن الذميمة، وإلى هذا ذهب أحمدُ والشافعيُّ، ومن لم يَقُلْ بذلك اختلفوا في

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٤٨، ١٤٩ في المحاربين: باب أحكام أهل الذمة . . وباب الرجم في البلاط، وفي الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وفي الأنبياء: باب قول الله تعالى: «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» وفي تفسير سورة آل عمران: باب «قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين»، وفي الاعتصام: باب من ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وفي التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيره من كتب الله تعالى بالعربية وغيرها، وأخرجه مسلم (١٦٩٩) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ومالك في «الموطأ» ٢/٨١٩، والترمذي (١٤٣٦) وأبو داود (٢٤٤٦) و(٤٤٤٩) كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وجه هذا الحديث، فقال مالك في غير «الموطأ»: لم يكن اليهودُ بأهل ذمة. والذي في «صحيح البخاري»: أنهم أهلُ ذمة، ولا شكَّ أن هذا كان بعدَ العهد الذي وقع بين النبي ﷺ وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً، كيف وقد تحاكموا إليه، ورضوا بحكمه؟ وفي بعض طُرُق الحديث: أنهم قالوا: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنه بعث بالتخفيف<sup>(١)</sup>، وفي بعض طرقه: أنهم دعوه إلى بيت مَدْرَاسِهِمْ<sup>(٢)</sup>، فأتاهم وحكم بينهم، فهم كانوا أهل عهد وصُلح بلا شك.

وقالت طائفة أخرى: إنما رجمهما بحُكم التوراة. قالوا: وسياقُ القصة صريحٌ في ذلك، وهذا مما لا يُجدي عليهم شيئاً البتة، فإنه حكم بينهم بالحقِّ المحض، فيجبُ اتباعه بكلِّ حال، فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال.

وقالت طائفة: رجمهما سياسةً، وهذا من أقيح الأقوال، بل رجمهما بحُكم الله الذي لا حُكم سِواه.

وتضمنت هذه الحكومةُ أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحُكم الإسلام.

قبول شهادة الذميين على بعضهم

وتضمنت قبولَ شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأن الزانيين لم يُقرَّأ، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضروا زناهما، كيف وفي «السنن» في هذه القصة، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهود، فجاؤوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجها أبو داود (٤٤٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجها أبو داود (٤٤٤٩) من حديث ابن عمر، والمدراس: موضع الدراسة والقراءة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من حديث جابر بن عبد الله، وفي سننه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣) و(٤٤٥٤) بنحوه عن الشعبي مرسلًا ورجاله ثقات.

وفي بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعة منهم، وفي بعضها: فقال لليهود: «اثْنُونِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ».

وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يُجمع بينه وبين الجلد، قال ابن عباس: الرجمُ في كتاب الله لا يغوصُ عليه إلا غَوَاصٌّ، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥]، واستنبطه غيره من قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الزهري في حديثه: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، كان النبي ﷺ منهم<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته

في «المسند» و«السنن» الأربعة: من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم، أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فَرَفَعَ إِلَى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضينَّ فيكَ بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك، جلدتُك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها، رجمتُك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: في إسناد هذا الحديث اضطرابٌ، سمعتُ محمداً يعني البخاري يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَةَ، وأبو بشر لم يسمعه

(١) انظر «سنن أبي داود» (٤٤٥٠) و(٤٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٢/٤، والترمذي (١٤٥١)، وأبو داود (٤٤٥٨) و(٤٤٥٩) والنسائي ١٢٤/٦، وابن ماجه (٢٥٥١) والدارمي ١٨١/٢، وهو ضعيف كما سيذكر المصنف.

أيضاً من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وسألت محمداً عنه؟ فقال: أنا أنفي هذا الحديث. وقال النسائي: هو مضطرب، وقال أبو حاتم الرازي: خالد بن عرفطة مجهول.

وفي «المسند» و«السنن» عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبحي، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها، فهي حرّة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها<sup>(١)</sup>.

فاختلف الناس في القول بهذا الحكم، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه، فإن الحديث حسن، وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان: قتادة<sup>(٢)</sup>، وأبو بشر، ولم يُعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين، والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلال الزوجة شبهةً تُوجب سقوط الحد، ولا تُسقط التعزير، فكانت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أحلتها، كان زني لا شبهة فيه، ففيه الرجم، فأى شيء في هذه الحكومة مما يُخالف القياس.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤١٧)، وأبو داود (٤٤٦٠) و(٤٤٦١) والنسائي ١٢٤/٦، ١٢٥ في النكاح: باب إحلال الفرج، وابن ماجه (٢٥٥٢) والبيهقي ٢٤٠/٨، وقبيصة بن حريث، قال البخاري فيه: في حديثه نظر، وجهله ابن القطان، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وقال البيهقي: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ثبت من الأخبار في الحدود.

(٢) في الأصل: حبيب بن سالم، وهو وهم من المؤلف رحمه الله، لأن حبيب بن سالم شيخ خالد في هذا الحديث، وليس تلميذه، وأبو بشر — واسمه جعفر بن إياس — ثقة إلا أنه لم يسمع من حبيب بن سالم كما قال شعبة، ونقله المؤلف عن البخاري، فنكون روايته منقطعة ثم إن قوله: والجهالة ترتفع عن الراوي برواية ثقتين. لا يخفى ما فيه. فإنه — وإن ارتفعت عنه جهالة الحال — تبقى جهالة الوصف، ولا ترتفع إلا بالتنصيص على التوثيق كما هو مقرر في المصطلح.

وأما حديث سلمة بن المحبق: فإن صحَّ، فعَيَّن القولُ به ولم يُعدَّل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصحُّ هذا الحديثُ. قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخٌ لا يُعرف، ولا يُحدث عنه غيرُ الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في «التاريخ»: قبيصة بن حُرَيْث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر، وقال ابن المنذر: لا يثبتُ خبرُ سلمة بن المحبق، وقال البيهقي: وقبيصة بن حُرَيْث غير معروف، وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يُبالي أن يرويَ الحديثَ ممن سمع.

وطائفة أخرى قبلت الحديث، ثم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: هو منسوخ، وكان هذا قبلَ نزول الحدود.

وقالت طائفة: بل وجهه أنه إذا استكرهها، فقد أفسدها على سيدتها، ولم تبق ممن تصلح لها، ولحقَ بها العارُ، وهذا مُثَلَّةٌ معنوية، فهي كالمُثَلَّةِ الحسية، أو أبلغ منها، وهو قد تضمن أمرين: إتلافها على سيدتها، والمثلة المعنوية بها، فيلزمه غرامتها لسيدتها، وتعتق عليه، وأما إن طاوعته، فقد أفسدها على سيدتها، فنلزمه قيمتها لها، ويملكها لأن القيمة قد استحقت عليه، وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة. قالوا: ولا بُعد في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي، إذ كلاهما يحولُ بين المالك وبين الانتفاع بمُلكه، ولا ريبَ أن جاريةَ الزوجة إذا صارت موطوءةً لزوجها، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبلَ الوطء، فهذا الحكمُ من أحسن الأحكام، وهو موافق للقياس الأصولي.

وبالجملة: فالقول به مبني على قبول الحديث، ولا تُضرُّ كثرةُ المخالفين له، ولو كانوا أضعافَ أضعافهم.

## فصل

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء، لأن هذا لم تكن تعرفه

الحكم في اللواط